إصلاح مرحلة ما قبل المحاكمة في المغرب من منظور مقارن

حاتم أنوار

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

anouar.hatim@usmba.ac.ma

الملخص:

شكلت تجربة ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة في المغرب، منذ ولادتها وتبلورها في شكلها الحالي في فرنسا، وبعد انتقالها إلى العديد من دول العالم، إضافة إلى نوعية مسار البحث عن الحقيقة في المحاكمة الجنائية، وذلك قبل أن تفقد – أو أفقدت - بريقها نتيجة إشكالات بنيوية صاحبت نشأتها، وتتضافر إلى جانبها أخرى سرعان ما سلطت الضوء على محدوديتها وإخفاقاتها

ومن خلال هذه المقالة، يحاول الكاتب تسليط الضوء على مرحلة ما قبل المحاكمة ما تتسم به من ازدواجية، من خلال دراسة مدى توافق الاختصاصات المسندة لكل من قاضي التحقيق والنيابة العامة مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، ثم البحث في طبيعة العلاقة التي تجمع الجهازين معا، قبل الانتقال للتفكير في سبل تجديد دور مؤسسة قضاء التحقيق، بشكل يجعلها تسهم بفاعلية في تكريس الاحترام الواجب لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، وتفعيل متطلبات المحاكمة المنصفة

ولأجل ذلك، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، والوصفي والمقارن، من خلال تحليل نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة، للوقوف على المقاربات التي اعتمدتها الأخيرة فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحكمة ذات الطبيعة المزدوجة

وتوصل الباحث لعدة نتائج، تتمثل أهمها في جمع قاضي التحقيق بين العديد من الصفات والاختصاصات المتعارضة التي تمثل مساساً بمبدأ عدم التحيز المفترض فيه. كما أن التعديلات المسطرية المتتالية أسهمت في تهميش هذه المؤسسة، في مقابل التوسيع من هامش تدخل النيابة العامة، وهو ما انعكس على التوازن الواجب بين المؤسسات القضائية. لذلك، يقترح الباحث إلغاء مرحلة التحقيق الإعدادي والإبقاء على مؤسسة قاضي تحقيق خلال مرحلة ما قبل محاكمة أحادية، لكن باختصاصات قضائية صرفة.

الكلمات المفتاحية: الحق في محاكمة منصفة؛ الفصل بين الوظائف القضائية؛ النيابة العامة؛ قاضي التحقيق؛ مرحلة ما قبل المحاكمة

The reform of the Moroccan pre-trial phase in a comparative perspective

Anouar Hatim

Faculty of Law, Economics and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Morocco

anouar.hatim@usmba.ac.ma

Abstract:

Since its birth and evolution into its current form in France, and after moving to many countries around the world, the experience of duality in the pre-trial phase in Morocco has been a qualitative addition to the criminal trial, before losing its glamor due to the structural problems that accompanied its birth, as well as others that quickly highlighted its weaknesses and shortcomings.

In this article, the author highlights the pre-trial phase characterized by duality, examining the compatibility of the investigating judge's and the public prosecutor's functions with the principle of separation of judicial functions, then by examining the nature of the relationship that unites the two institutions, before outlining the options for renewing the investigating judge, so that it contributes effectively to meeting the requirements of a fair trial.

To this end, the author has adopted an analytical and comparative approach, analyzing the texts of the code of criminal procedure and comparing them with other legislation in order to identify the approaches to reform adopted concerning the pre-trial phase.

This research has led to a number of results, the most important of which is that the investigating judge has taken on a number of incoherent qualities and functions, often in contradiction with the principle of impartiality. In addition, procedural changes have contributed to the marginalization of this institution, and consequently to the expansion of the intervention of the public prosecutor, which has impacted on the necessary balance between judicial institutions. For this reason, the author proposes to transform the pre-trial phase into a unilateral phase, retaining the institution of the investigating judge, but with purely judicial functions.

Keywords : Right to a Fair Trial; separation of judicial functions; investigating judge; public prosecutor; pre-trial phase.

Received: 04/06/2024 **Revised: 20/09/2024** **Accepted: 30/09/202**

المقدمة

«ليس هناك قوة بشرية، لا الملك، ولا وزير العدل، ولا الوزير الأول، يمكنه التطفل على اختصاصات قاضي التحقيق، لا يوجد من يوقفه، ولا من يصدر له الأوامر، فهو صاحب السيادة، لا يخضع إلا لضميره وللقانون». بهذه العبارات حاول الروائي الفرنسي أونوري دو بالزاك، مدفوعا بالخوف من التعسف الناتج عن ترك سلطات هائلة لشخص واحد في مواجهة قضاء الحكم، تصوير «رجل فرنسا القوي» - الوصف لنابوليون بونابرت - و»الأكثر أهمية»: قاضي التحقيق (Pradel, 1996, p. 1). هذا الأخير، والذي يعد وريث مؤسسة الملازم الجنائي -lieute nant criminel التي كان معمولا بها قبل سنة 1789 (السباعي، 1993، صفحة 10)، جعل منه قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808 أساس النظام العقابي، من خلال منحه أهم سلطات التحقيق (Pradel, 1985, p. 583)، قبل أن يتدخل قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 (ق م ج ف بعده) ويفك الارتباط الذي كان يجمعه بجهاز النيابة العامة، ويكرس ازدواجية اختصاصات قاضي التحقيق.

ومنذ ذلك الحين، ومع إقرار قانون المسطرة الجنائية المغربي (ق م ج م بعده) لسنة 1959 الذي أخذ خطوطه العريضة من القانون الجنائي الفرنسي، والذي بنيت اختياراته الكبرى مماثلة لتلك التي تبناها القانون الفرنسي الصادر في نفس العام (أمزازي، 2005، صفحة 44)، اعتمد المشرع المغربي نظام ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال جعلها على درجتين: مرحلة البحث التمهيدي تلعب فيها الشرطة القضائية دورا مهما، تحت تسيير النيابة العامة؛ ومرحلة التحقيق الإعدادي الذي يجريه قاضي التحقيق مستفيدا من سلطات، تبدو في ظاهرها واسعة، من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه، وفي احترام لمبادئ النزاهة والاستقلالية المفترضة فيه

أهمية البحث:

لقد كرست المسطرة الجنائية من خلال الاختيار القائم على ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة، نظاما حقوقيا للمتهم والضحية بسرعتين: مرحلة البحث التمهيدي، هي المكان الحقيقي لتشكيل وسائل الإثبات، تدفع بالسرية - هي محل جدال واسع - لإبعاد المتهم والضحية؛ بالمقابل مرحلة التحقيق الإعدادي - تشمل بعض الجرائم فقط - وإن كانت تدفع بنفس دافع السرية إلى أنها تفتح المجال لمزيد من الحضورية، من خلال الشروع في تخويل المتهم والضحية مركز طرفين حقيقيين خلال هذه المرحلة، يتمتعان بحقوق وإن كانت محدودة إلا أنها تتصف بالنوعية. هذه الأهمية لم تحل دون تسارع وثيرة إضعاف مؤسسة التحقيق الإعدادي. حيث أدى تضافر العديد من العوامل المرتبطة بارتفاع منسوب الجريمة، والسعي نحو إضفاء المزيد من السرعة على تدبير القضايا، مع التقليل من الكلفة الاقتصادية، إلى تقلص الحاجة لقاضي التحقيق تدريجيا، وضعفت أي فعالية لتدخله، وهو ما أفقده دوره الجوهري، وعجل المطالب بإلغائه، أو على الأقل فتح المجال واسعا للتفكير في إعادة التأسيس له وتجديد مركزه، واختصاصاته، بشكل يتلاءم مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ومتطلبات العصر الرهن

مشكلة البحث:

يدور موضوع المقالة حول إشكالية مركزية مرتبطة بما يطبع مرحلة ما قبل المحاكمة في المغرب من ازدواجية، مع تقلص مجال تدخل قاضي التحقيق وتصاعد الأسئلة حول الحاجة للإبقاء عليه في شكله الحالي. هذه الإشكالية المركزية تتولد عنها العديد من الإشكالات المرتبطة بالأسباب التي تقف وراء تقلص هامش اللجوء للتحقيق الإعدادي، ومدى انسجام الاختصاصات المسندة للمؤسسة القضائية الأخيرة وتلاؤمها مع مبدأ عدم التحيز المفترض فيه، ومن

جهة ثانية طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة الأخيرة بجهاز النيابة العامة، ومدى توفق المشرع المسطري في تكريس استقلالية أحدهما عن الآخر، ومن ثم ضمان نوع من التوازن بينهما خلال المرحلة التمهيدية للمحاكمة، وتأثير كل ذلك على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى الوقوف على الحاجة للإبقاء على مرحلة ما قبل المحاكمة بشكلها الحالي والذي طابعه الازدواجية من خلال جمعه بين مرحلة يشرف عليها قاضي التحقيق وأخرى تحت مراقبة جهاز النيابة العامة، في ظل التداخل الحاصل بين الجهازين وتقلص مجال التحقيق. تتفرع عن هذا الهدف المركزي الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على مدى احترام الوظائف المسندة لقاضي التحقيق لمبدأ الحياد، وحدود هامش تدخله على الصعيد الواقعي.
- تحديد طبيعة العلاقة التي تجمع بين النيابة العامة وقضاء التحقيق والتي تؤسس لها المسطرة الجنائية المغربية.
- الوقوف على مدى احترام الاختصاصات المسندة لكل من قضاء التحقيق والنيابة العامة لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.
- رصد توجهات التجارب المقارنة في علاقة بمرحلة ما قبل المحاكمة وعلى الأخص قضاء التحقيق، ومحاولة بناء تصور لهما ينسجم مع الخصوصيات المسطرية المغربية.

منهج البحث:

تم الاعتماد على كل من المنهج التحليلي، والوصفي والمقارن في سبيل مقاربة الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربية المنظمة للتحقيق الإعدادي الذي يشرف عليه قاضي التحقيق، وتتبع الإشكالات التي تطرحها في علاقة بالموضوع، ومن ثم البحث في الحلول الممكنة على ضوء التشريعات المقارنة – خصوصا التشريعات التي كانت تأخذ بنظام ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة القائمة على قضاء التحقيق، سواء تلك التي عملت على إلغائه أم لا، وعلى رأسها إيطاليا وفرنسا، وهولندا وسويسرا والبرتغال - وخلاصات العديد من لجان التحقيق الأوروبية (خصوصا الفرنسية باعتبار أن المغرب يستمد الخطوط العريضة لمرحلة ما قبل المحاكمة من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)

خطة البحث:

تبنى المشرع المغربي اختياراً قائماً على ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة: مرحلة البحث التمهيدي تشرف عليها النيابة العامة ومرحلة التحقيق الإعدادي خاضعة لسلطة قاضي التحقيق. هذا الأخير، وإن حظي باهتمام خاص مع بداية الاعتماد عليه، إلى أنه أضحى اليوم ملاحقا بالعديد من علامات الاستفهام التي تحيط مركزه، واختصاصاته، وفعالية دوره، وتأثيره في مخرجات القضايا المسندة إليه، وهو ما فتح المجال للمطالبة بإلغائه أو التفكير في سبل

إصلاحه وتجديده. كل هذا، يحتم البحث في طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة الأخيرة بجهاز النيابة العامة، ومدى توفق المشرع المسطري في تكريس استقلالية أحدهما عن الآخر، ومن ثم ضمان نوع من التوازن بينهما خلال المرحلة التمهيدية. لكن، قبل ذلك، لا بد من البحث في أهم الاختصاصات المسندة لقاضي التحقيق للوقوف على مدى انسجامها مع طبيعة المهام المسندة إليه، وتلاؤمها مع مبدأ عدم التحيز المفترض فيه. لأجل ذلك، سيتم تقسيم المقالة إلى مبحثين، وفقا للآتي:

المبحث الأول: قضاء التحقيق: تداخل الوظائف وسؤال الفعالية

المطلب الأول: تقلص هامش تدخل قاضي التحقيق وتصاعد مطالبات الإلغاء

المطلب الثاني: تداخل وظائف قاضي التحقيق: ماذا عن شرط الحياد؟

المطلب الثالث: قضاء التحقيق: أية فاعلية؟

المبحث الثاني: حدود التوازن الإجرائي بين النيابة العامة وقضاء التحقيق

المطلب الأول: التنظيم الإجرائي للعلاقة بين النيابة العامة وقضاء التحقيق

المطلب الثاني: إضعاف قضاء التحقيق: كيف أسهم في تقوية النيابة العامة؟

المبحث الثالث: ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة: خيارات التحول وفرص الإلغاء

المطلب الأول: فرص التعديل على ضوء خلاصات لجان التحقيق

المطلب الثاني: اختيارات التشريعات المقارنة في علاقة بمرحلة ما قبل المحاكمة

المطلب الثالث: نحو التأسيس لمرحلة ما قبل محاكمة أحادية

المبحث الأول: قضاء التحقيق: تداخل الوظائف وسؤال الفعالية

يعد المغرب من بين الدول الكثيرة حول العالم التي أخذت بمؤسسة قضاء التحقيق على النموذج الفرنسي، والتي أظهرت في بداياتها الأولى نجاعة وفعالية في مواجهة الجريمة وتحقيق الأمن داخل المجتمع. لكن تضافر العديد من الأسباب القانونية (المطلب الثاني) والواقعية (المطلب الثالث) في الوقت الراهن سلطت الضوء على محدودية هذه المؤسسة، وتقلص مجال تدخلها (المطلب الأول)، وهو ما أدى إلى تصاعد الانتقادات الموجهة لها.

المطلب الأول: تقلص هامش تدخل قاضي التحقيق وتصاعد مطالبات الإلغاء

كانت مسألة إلغاء قضاء التحقيق ومازالت تمثل انشغالا مركزيا تاريخيا للتشريعات التي عرفت هذه المؤسسة، لازم معدي جميع التقارير حول العدالة في فرنسا – منشأ مؤسسة قضاء التحقيق - كل ذلك في ظل حقيقة موتها السريري التي أفصحت عنها، دون مواربة، العديد من القضايا التي هزت عرش العدالة - قضية Bruay-en-Artois و-Gré gory وآخرها قضية أوتروا Outreau - والتي أدت إلى تكريس أزمة ثقة في مواجهتها.

لذلك، دائما ما كان قاضي التحقيق في مركز النقاشات، وغالبا ما كان سؤال إلغائه مطروحا، لدرجة تحوله وفقا لتعبير رنود فان رايمبرك - قاضي التحقيق بالقطب المالي بباريس - «للمؤسسة الأكثر إثارة للجدل في المجال القضائي، صورته تغذي المفارقات، شخصيته غامضة، فهو على السواء قاض ومحقق» (Preumont, 2017, p. 13).

وبالرجوع إلى المغرب، وحتى إن لم تطفو على السطح قضايا تدل على إخفاقات قضاء التحقيق، ولا حتى إنجازاته، إلا أن التقلص المتسارع لهامش تدخله سلط الضوء على تآكل رصيده (Amzazi, 1994, p. 193)، وفتح المجال أمام إعادة بنائه، في مسعى لمواكبة الصعود المتسارع للجريمة، أمام تراجع النفقات المالية، والرغبة في تحقيق أقصى ضمانات الحماية للحقوق والحريات الأساسية

لقد خضع قانون المسطرة الجنائية المغربي للعديد من التعديلات والمراجعات المتتالية التي لم تسهم سوى في إضعاف قاضي التحقيق، وهو الذي - للمفارقة - يتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد، في مقابل تقوية النيابة العامة. فإذا كانت المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 جعلت من التحقيق الإعدادي إلزاميا في الجنايات - كانت غرفة الاتهام هي التي تصدر بشأنها صك الاتهام كي تحيلها على هيئة الحكم، المكونة من ثلاث قضاة محترفين وثلاثة مستشارين (عياط، 1991، صفحة 81) - واختياريا في الجنح ما لم توجد مقتضيات خاصة؛ بل الأكثر من ذلك، كان بالإمكان اللجوء للتحقيق الإعدادي حتى في المخالفات بطلب من النيابة العامة تطبيقا للمادة 44 و84 من نفس القانون، وذلك بالنظر لكون بعض الجنح بل وحتى بعض المخالفات قد تكون معقدة ويحتاج البت فيها إلى إخضاعها لتحريات القاضي المحقق (عياط، 1987، صفحة 21)، فإن المادة 7 من ظهير 1974 قلصت مجال التحقيق الإعدادي ليصبح إلزامي فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، قبل أن يعود قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 ويوسع - إلى حد ما - من مجال إلزامية التحقيق الإعدادي ليشمل الجنايات التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 30 سنة، والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح بنص خاص (عياط، ملاحظات حول التنظيم القضائي الزجري من خلال تعديلات سنة 1974، 1987، صفحة 21). لكن، الملفت للنظر، أن المادة 124 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية الصادرة في أكتوبر 2022 (مسودة المشروع بعده) - هذا التعديل الذي جاءت به المسودة هو تنزيل للتوصية رقم 85 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة - جعلت من التحقيق في الجنايات اختياريا، ما عدا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أما الجنح فلا يتم التحقيق فيها إلى بوجود نص خاص.

إن مثل هذا التعديل يسائل غايات الإبقاء على هذه المؤسسة في ظل التضييق الكبير لنطاق عملها، وبالنتيجة عن القيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها مع هذا الهامش الضيق. ومن جهة أخرى، ألن يسهم هذا التعديل في تضخيم اختصاصات النيابة العامة، إذ سيصبح تحريك مؤسسة التحقيق الإعدادي منوطا بسلطتها التقديرية، وبالتالي مزيد من التهميش لقاضي التحقيق داخل الفسيفساء القضائي المغربي. يقول الأستاذ محمد عياط تعقيبا على التعديل الأخير:» يجب أن نكون يقظين إزاء التيار الرامي للتقليص من حمولة التحقيق الإعدادي، من خلال جعله اختياري

في كل الجرائم التي توصف جناية، والحال أنه كان إلزامي بالنسبة لكل الجنايات في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، وإلزامي بناء على التعديلات الانتقالية لسنة 1974 بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. صحيح، أن التحقيق الإعدادي لا يلعب دوره بشكل جيد حاليا، لأنه لا يتوفر على الوسائل الضرورية، والحل لا يتمثل في إضعافه أكثر فأكثر بل في توفير الوسائل الضرورية له، وفي منحه لأكفأ القضاة، فالتحقيق يمثل ثقل موازن مهم للسلطات الواسعة المخولة للشرطة والنيابة العامة» (Ayat, 2015)

وعلى الصعيد الكمي، تقلص عدد القضايا المسندة إلى قاضي التحقيق بشكل كبير، سواء في المغرب أو في فرنسا. ففي حين، لم يسجل تقرير النيابة العامة في المغرب إصدار سوى 34177 ملتمس بإجراء تحقيق خلال سنة 2021 (رئاسة النيابة العامة، 2022، صفحة 94)، يشهد معدل القضايا المحقق فيها انخفاضا ملحوظا في فرنسا بما مجموعه 17174 قضية خلال سنة 2020، أي ما يعادل أقل من 4 في المائة (Ministère de la justice, 2020, p. 10). في الوقت الذي كان فيه معدل القضايا المحقق فيها خلال القرن 19 40%، قبل أن ينتقل إلى 20% سنة 1960، وينخفض إلى 8%7 سنة 1988 (Delmas-Marty & Les Vignes, 1991, p. 19)، ليستقر في حدود 50% سنة 2006 (Ministère de la Justice, 2006, p. 115) ، و04% سنة 2010، ليواصل انخفاضه (Lecerf & Jean-Pierre, 2011, p. 16)

وخلافاً للتشريعات السابقة، يوسع المشرع الإسباني بشكل كبير من نطاق التحقيق الإعدادي الذي يشمل أزيد من 95 % من القضايا. ذلك أن جميع الجرائم باستثناء تلك التي تتصف بالبساطة، تكون موضوع تحقيق من قبل قاضي التحقيق، حيث يتم تشكيل ملف التحقيق تحت التفتيش المباشر لوكيل النيابة العامة (Syndicat de la magistra-ture, 2009, p. 28)

إن هذه الأرقام، إن كانت تحمل انخفاضا واضحا في اللجوء إلى التحقيق الإعدادي، فإن ذلك يأتي وهامش اللجوء إليه مازال واسعا سواء على مستوى المجال الذي يكون فيه إلزاميا أو اختياريا. فكيف ستكون هذه الأرقام في المغرب بعد إعمال المادة 124 من مسودة المشروع التي تجعل من التحقيق الإعدادي اختياريا في الجنايات وبنص خاص في الجنح؟

وباختصار، لن يسهم التضييق من مجال إعمال التحقيق الإعدادي، خصوصا في ظل مسودة المشروع، سوى في جعل هذه المرحلة شكلية ليس إلا، بالمقابل ستشهد المسطرة الجنائية مزيد من نقل مركز القوة في اتجاه مرحلة البحث التمهيدي: الملعب الحصري للنيابة العامة والشرطة القضائية

المطلب الثاني: تداخل وظائف قاضي التحقيق: ماذا عن شرط الحياد؟

تحمل اختصاصات قاضي التحقيق بين طياتها إشكالا متأصلا، ولدت وعاشت دائما معه. فأحد أهم عناصر أزمة هذا الأخير، والتي شكلت مصدرا لسهام النقد التي وجهت له منذ تأسيسه، جمعه بين صفة قاض ومحقق في الوقت ذاته، بين الوظائف التحقيقية والقضائية (Léger, 2009, p. 06)، وهو ما مثل مساسا بمبدأ الفصل بين مهام التحقيق والحكم، وبالتالي مساسا بالحياد الواجب منه اتجاه الأطراف. فقاضي التحقيق يقوم خلال بحثه بنوعين من الإجراءات تشهد على التناقض الحاصل بين مهام القاضي المحقق: إجراءات تحقيقية تهدف إلى البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة، وإجراءات قضائية تهم اتخاذ مجموعة من القرارات القضائية لها تأثير كبير، وفي بعض الأحيان محدد، لمسار التحقيق الإعدادي ولمصير المشتبه المحتمل ولحريته وحقوقه الأساسية، فهو على السواء «شرطي» و»قاض» مفترض فيه النزاهة (Defferrard, 2006, p. 1908)، «لاعب وحكم» - التعبير لقاضي التحقيق الفرنسي فان رومبيك Renaud Van Ruymbeke- وهو ما يجعله غير قادر على خلق نوع من المواءمة بين كلا الدورين، وبالتالي إتاحة كل ضمانات المراقبة القضائية النزيهة للتحقيق الذي يسيره هو نفسه (Beernaert & Kennes, 2017, p. 29)، الأمر الذي يمثل إهدارا لمبدأ الحياد باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تتأسس عليها أي سلطة قضائية (الحاتمي، 2020، صفحة 129)

وموازاة مع ما سبق، يشهد تعارض الوظائف المسندة لقاضي التحقيق على مركزه الهجين. ففي ظل وظائفه القضائية هو ملزم بدور المحكم النزيه، والظهور بذلك أمام الجميع، في حين أن منطق التحقيقات يفرض عليه بناء فرضيات حول إدانة البعض، وتبرئة البعض الآخر. والحال، أن ممارسة الوظائف القضائية يستلزم نظرة طرف ثالث، يحتفظ بمسافة في علاقة الإشكالات المثارة، وهو ما لا يتحقق في حالة قاضي التحقيق، الذي يعطي لنفسه كل التصريحات والموافقات على الإجراءات التي يراها ضرورية لتحقيقه، فبينما هو ملزم باحترام الحريات الأساسية، هو في الحقيقة طرف ذو مصلحة عندما يتعلق الأمر باتخاذ أي إجراء ماس بها (Beernaert & Kennes, 2017, p. 30). وكل هذا، يسحب من قاضي التحقيق صفة الحياد (Léger, 2009, p. 07)، بالنظر لكونه يجمع بين مهام متعددة ومتعارضة (Cédras, 2010, p. 237)، إذ يلزم بشكل متزامن بقيادة التحقيق ومراقبته، وفي الوقت نفسه يعهد إليه البحث في القضايا مثل ضابط الشرطة القضائية، وتشكيل فرضيات حول إذناب أو براءة الشخص موضوع البحث، ومن جهة أخرى هو قاض بيده استخدام كل الوسائل القهرية بما فيها اللجوء إلى الاعتقال، والتنصت، واتخاذ قرار الإحالة على المحكمة. فإذا كان قاضي التحقيق ملزم بدور المحكم النزيه، وذلك على قدم المساواة دون أي تمييز كيفما كان شكله أو صفته، وكيفما كان الأساس الذي بني عليه، لكن الواقع الغالب والمنطق المسطري للتحقيق يحتم عليه بناء فرضيات اتهام على إذناب هذا أو ذاك وتوجيه الاتهام له، أكثر من التحقيق في اتجاه براءته.

وأمام هذا المعطى، فإن مبدأ الحياد الذي يمثل جوهر الوظائف القضائية لا يمكن ضمانه بشكل فاعل عندما يكون القاضي هو نفسه المحقق (Delmas-Marty & Les Vignes, 1991, p. 127). فأي سلطة يعهد لها بمهام التحقيق في الجرائم دائما ما ترتسم حولها صورة تتسم بالشك في نزاهتها، وهو ما يرفع عنها أي صفة قاضية (Trechsel & Sarah, 2005, p. 70)

وفضلاً عما سبق، يضيف قاضي التحقيق إلى حوزته مهمة أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، ويتعلق الأمر بسلطة الاتهام، من خلال قراره الصادر بالإحالة أمام قضاء الحكم، مع الإشارة لموقف النيابة العامة الذي قد يأتي مخالفا لذلك. إن هذا التداخل في الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق يمس بنزاهته الموضوعية والوظيفية، وبالتالي بعدالة المسطرة الجنائية (Lazerges, 1999, p. 35). أضف إلى ذلك، أن حرية قاضي التحقيق تبقى دائما مهددة بالسلطات الواسعة المخولة للنيابة العامة.

ومن جانب آخر، تشهد مرحلة ما قبل المحاكمة على غموض وتداخل في المهام بين الأجهزة المسطرية. ذلك، أن المهام نفسها تخول لقاضي النيابة العامة، وقاضي التحقيق ثم الشرطة القضائية، كما أن هذه المرحلة يتم تسييرها - إلى حَدّ ما - برأسين، مرحلة البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت تسيير النيابة العامة، ومرحلة التحقيق الذي تجريه الشرطة القضائية، بإجراءات لا يستهان بها، تحت تسيير قاضي التحقيق (Léger, 2009, p. 07). هذه الازدواجية في التسيير، التي تأتي في هذه المرحلة المهمة، تفسح المجال لتداخل في الاختصاصات، وهو ما يطبع المرحلة التمهيدية بمزيد من الغموض

لقد حاول المشرع الفرنسي تصحيح التعارض الحاصل في مهام قاضي التحقيق من خلال تقوية حقوق الدفاع، وخلق مؤسسة قاضي الحريات والاعتقال. حيث أصدر قانون 15 يونيو 2000 لتعزيز قرينة البراءة، سحب من خلاله الاعتقال الاحتياطي من قاضي التحقيق وخوله لقاضي الحريات والاعتقال. هذا التعديل يجد سنده في كون نفس السلطة لا يمكن أن تحقق وتحكم دون أن يكون هناك مساس بالنزاهة التي يجب أن تميزها، وهو ما لا يتوفر في قاضي التحقيق الذي يجمع بين مهام التحقيق والمهام القضائية المتعلقة بالوضع رهن الاعتقال الاحتياطي (Ma-thias, 2014, p. 23). لكن قضية أترو Outreau – قضية جنائية موضوعها الاعتداءات الجنسية على القاصرين كشفت عن العديد من الأخطاء القضائية المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي - كشفت محدودية هذه المؤسسة (Del-mas-Marty, le parquet, enjeu de la réforme pénal, pp. 45-43). لتظل تلك التعديلات مجرد حلقة في مسار الإضعاف المتواصل في أفق الإلغاء النهائي لمؤسسة قاضي التحقيق

المطلب الثالث: قضاء التحقيق: أية فاعلية؟

إن اعتماد المشرع المغربي نظام قضاء التحقيق سلط الضوء على العديد من الانعكاسات السلبية على متطلب الفعالية، بالنظر إلى كونه لا يمثل في كثير من الأحيان سوى إهدار للزمن القضائي، وهو ما يؤثر في ضمانات المحاكمة المنصفة، وبالأخص مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول. فكل إطالة لأمد التحقيق، وتعقد إجراءاته وتعدد القضايا، زد على ذلك ما تشهده هذه المرحلة من عمر القضية من توسيع لحقوق الدفاع وما يطرحه الاستجابة لكل ذلك من تحدي أمام قاضي التحقيق، سينعكس سلبا على نظام الاعتقال الاحتياطي وبالتالي مزيد من التأثير على حرية المتهم وحقوقه الأساسية (جلال السعيد، 2012، صفحة 84).

لقد جعل المشرع المغربي من خلال المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية تدخل قاضي التحقيق في القضايا الجنائية واجبا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بعقوبات مشددة، بالنظر لما يتيحه من ضمانات للمتهم، لم تكن مخولة له خلال البحث الذي تسهر عليه الشرطة القضائية والنيابة العامة. إذ يشمل هامش تدخل قاضي التحقيق الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث كيفما كانت عقوبتها، وتلك المرتكبة من قبل الرشداء والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة (مثل القتل العمد، والقتل المتعمد نتيجة العنف، والاتجار بالبشر المرتكب ضد قاصر، ...)

فغالبية القضايا المحالة على قاضي التحقيق تكون معقدة، تستدعي تحقيقا معمقا، لكن حظوظه في التوصل لعناصر جديدة حول القضية تتقلص مع مرور الزمان، وصولا لوضع الملف بين يديه، الأمر الذي يدفعه في العديد من الأحيان لإعادة تدوير محاضر الشرطة القضائية، باعتبارها الأقرب للإحاطة بحيثيات القضية. فالجهاز الأخير هو أول من يضع يده على القضية وآثارها مازالت لم تندثر بعد، كما أن لجوء قاضي التحقيق تحت ضغط الوقت، وتعقد القضايا، وتعدد الاختصاصات، لتفويض بعض مهامه يجعله خاضعا لتأثير ضابط الشرطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأخير هو من قام بتوجيه القضية تحت مراقبة النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي، قبل أن تعود له مهمة إدارة التحقيق لكن هذه المرة من باب قاضي التحقيق

وبتعبير آخر، إن تعقد وخطورة القضايا المحالة على قاضي التحقيق وما يحيط بها من ضغط إعلامي وضغط انصرام أمد الزمن القضائي يحد من النتائج التي يمكن أن يخلص إليها كما تجعل القضية عرضة للأخطاء القضائية. لذلك تكون خلاصات التحقيق في غالب الأحيان استمرار، وفي بعض الأحيان مجرد تكرار بدون أي فائدة لعمل النيابة العامة والشرطة القضائية، وهو ما يقلص من حظوظ أي إضافة نوعية يمكن أن يقدمها قاضي التحقيق لمسار القضية التي ترسم معالمه الأجهزة الأولى صاحبة اليد الطولى على أرض الواقع

وعموماً، يمكن القول إن ضعف الدور الذي يمكن أن يؤديه قاضي التحقيق – وإن كان العديد من أنصاره مازالوا متشبثين به باعتباره تِرْسْ ضد الجريمة، يمكن المتقاضين من الاستفادة من ضمانة الاستقلالية (Lyon-Caen, 2010, pp. 23-20) والتوسيع في حقوق الدفاع (Cassuto, 2015, p. 536) – هو نتيجة وانعكاس لعدم تلاؤم أسباب وجود هذه المؤسسة مع التحولات الجديدة التي تشهدها العدالة الجنائية. فالعديد من قواعد اشتغاله تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، سواء تعلق الأمر بمبدأ النزاهة أو بمبدأ المحاكمة داخل أجل معقول ومعه قرينة البراءة. أضف إلى ذلك، ما تتسم به مسطرة التحقيق من بطء إجراءاتها المرهقة والمعقدة للعمل اليومي للنظام القضائي. زد على ذلك، أن أي مرحلة ما قبل محاكمة مزدوجة ترتبط نتائجها بنوعية العلاقة التي تجمع ما بين المرحلتين (Illuminati, 2010, p. 307).

ولكل هذه الاعتبارات، غدت التشريعات أكثر ميلا وتفضيلا للمساطر البسيطة والسريعة بمبادرة من النيابة العامة

(أحداف، 2015، صفحة 105). في حين سلط صعود نجم التقنيات الحديثة في الإثبات - التقاط المكالمات، التثبت التقني والعلمي من الأدلة... - الضوء على الدور المتصاعد للشرطة، في مقابل التراجع المتسارع لنجاعة وآليات عمل قاضي التحقيق. أمام هذا الوضع، يظل التساؤل مطروحا حول طبيعة العلاقة التي تجمع الجهاز الأخير مع النيابة العامة؟ وعن حدود استقلال أحدهما عن الآخر؟

المبحث الثاني: حدود التوازن الإجرائي بين النيابة العامة وقضاء التحقيق

حظيت مؤسسة قضاء التحقيق، في بداياتها الأولى، بمركز مهم داخل المسلسل الإجرائي، وبهامش تدخل واختصاصات واسعين. لكن، شيئا فشيئا، ومع تواتر التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية (المطلب الأول) ضعف دوره ومجال تدخله، وهو ما أسهم بالمقابل في تعزيز مركز النيابة العامة ودفع نحو إعادة تشكيل العلاقة بينهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الإجرائي للعلاقة بين النيابة العامة وقضاء التحقيق

تعد النيابة العامة الفاعل القضائي الوحيد الذي يتدخل في كل مراحل المسلسل الإجرائي، بما في ذلك مرحلة التحقيق الإعدادي التي يشرف عليها قاضي التحقيق. لذلك، حاول المشرع المغربي تنظيم العلاقة بينهما بشكل يظهر نوع من التوازن والاستقلالية بين المؤسستين. فإلى أي حد توفق في ذلك؟

إن المتصفح لفصول قانون الإجراءات الجنائية المغربي يجد أن المشرع المغربي قوى من مركز النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، جاعلا منها متدخلا ولاعبا رئيسيا في كل إجراءاته، انطلاقا من قرار فتح التحقيق الذي جعله منوطا بسلطتها التقديرية، وصولا إلى رفع قاضي التحقيق يده على الملف، واتخاذ قراراته بشأنها، والتي يبقى سيف طعن النيابة العامة مسلطا عليها. كما عمل المشرع المغربي على جعل مفتاح تحريك مؤسسة قاضي التحقيق في يد النيابة العامة - رغم تخويل الحق للضحية في التوجه بشكاية مباشرة لقاضي التحقيق، إلا أن تفعيل مثل هذا الإجراء يجابه بالعديد من التحديات الواقعية والقانونية - على الأقل في الحالات التي جعلت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية من التحقيق فيها اختياريا، وإن كانت مسودة المشروع جعلت التحقيق اختياري في الجنايات ما عدا تلك المعاقب عليها بالإعدام (المادة 124 من مسودة المشروع).

ومن أجل مزيد من التقوية لدور جهة الاتهام خلال التحقيق الإعدادي، جعل المشرع من التحقيق غير ممكن إلا بناء على ملتمس النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بمهامه في حالة التلبس، كما لا يحق لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لأي شخص إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة (الفقرة الثالثة من المادة 84 ق م ج م).

ونتيجة لما سبق، وبمجرد صدور الالتماس بإجراء تحقيق، يصبح هامش مناورة قاضي التحقيق محددا بالوقائع التي التمست منه النيابة العامة إجراء تحقيق فيها (De Lamarzelle, 2013, p. 173). ذلك، أن آلية الملتمس تسمح للجهة الأخيرة بضبط تحركاته، من خلال تحديد الإطار والهامش المخول له التحقيق داخله. بل حتى في الحالة التي يصل لعلم القائم بالتحقيق وقائع لم يشملها الملتمس، ألزمه القانون برفع الشكايات والمحاضر المتعلقة بها حالا إلى النيابة العامة، لتتخذ في شأنها ما تراه ملائماً (المادة 84 ق م ج م). حيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يلتمس من نفسه إجراء تحقيق في أي حال من الأحوال أو بأي شكل من الأشكال، إذ لا مفر له من ملتمس تصدره النيابة العامة يفتتح به التحقيق

وفي الاتجاه نفسه، وأثناء سريان التحقيق الإعدادي، أتاح قانون المسطرة الجنائية لجهة الاتهام إمكانية أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء، بما فيها وضع المتهم رهن إشارة العدالة، وذلك سواء عند تقديم ملتمس فتح تحقيق أو من خلال ملتمسات إضافية خلال سريانه إلى غاية إنهائه، وكل موقف من قاضي التحقيق يخالف ما طلب منه، يجب أن يكون مقرونا بالتعليل.

وتعزيزاً لما سبق، وبصريح المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية، مكن المشرع المغربي النيابة العامة من استئناف كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة (المادة 196 من ق م ج م)، في حين لم يخول نفس الحق للمتهم وقصر حقه في الاستئناف على أوامر محدودة (المادة 223 من ق م ج م). من خلال التوجه الأخير، يكون المشرع المغربي قد مكن النيابة العامة من بسط رقابتها على كل أمر يصدره قاضي التحقيق بما فيه الأمر الصادر بعدم المتابعة، بالمقابل حصر حق المتهم في الاستئناف، بحيث لم يجعله يشمل حتى أهم أمر بالنسبة له وهو الأمر بالمتابعة. كما أفسح المشرع المغربي للنيابة العامة إمكانية تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بغية سحب القضية من قاضي التحقيق، وإحالتها إلى قاضي آخر (المادة 91 ق م ج م)، وما يمكن أن تمثله هذه الإمكانية من مساس بمبدأ استقلال قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، في ظل عدم حصر المشرع لها بشروط أو محددات معينة

هذا، ولم يتوقف مسار إضعاف قاضي التحقيق عند هذا الحد، ففي توجه يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم، عمد المشرع المغربي إلى منح سلطة تعيين قاضي التحقيق، الذي سيحقق في قضية ما، في حال تعدد قضاة التحقيق داخل نفس المحكمة، إلى النيابة العامة. هنا، لا مناص من التذكير، أن المقتضى الأخير، الذي جاءت به المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية، هو نتاج لتعديل أقره ظهير 18 شتنبر 1962 خول من خلاله اختصاص التعيين للنيابة العامة بدل أقدم قضاة التحقيق، الذي كانت تنص عليه المادة 91 من ظهير 10 فبراير 1959، والذي مثل الصياغة الأولى لقانون المسطرة الجنائية المغربي. إن المادة 90 الأخيرة ما هي إلا ترجمة حرفية للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الحالية، والاختلاف الوحيد والجوهري بينهما يتمثل في كون المشرع الفرنسي منح اختصاص تعيين قاضي التحقيق في حال تعددهم داخل نفس المحكمة إلى رئيس المحكمة، وهو توجه يبقى محمود، على عكس المشرع المغربي الذي اختار منح هذا الاختصاص للنيابة العامة (Amzazi, 1984, p. 121). لقد اختار المشرع الأخير منح سلطة تعين قاضي التحقيق إلى النيابة العامة بدل أقدم قضاة التحقيق، حتى يتسنى لها اختيار القاضي الطيع المرن الذي يشاطرها نفس التوجه (جوهر، 2001، صفحة 100)

وخلافاً لذلك، جعل المشرع الإسباني تشكيل ملف التحقيق الذي يعده قاضي التحقيق تحت التفتيش المباشر لوكيل النيابة العامة، وهو ما يعني من الناحية النظرية خضوع مؤسسة قاضي التحقيق لمراقبة جهة الاتهام، وإن كان الجهاز الأول يتمتع باستقلال كبير في تسيير الأبحاث ويمكنه اللجوء لكل إجراء ضروري في احترام مبدأ التناسبية، على ألا تتعدى مدة التحقيق شهر. ويبقى التحقيق أساس الاتهام لا الحكم، إذ بمجرد إصدار قاضي التحقيق قرار بإغلاق التحقيق يرسل الملف للنيابة العامة التي تقرر إما الحفظ أو طلب فتح المحاكمة. في هذا الحالة الأخير يعود لمحكمة الحكم أمر التقرير في توجيه المسطرة، إما بإحالة الملف من جديد على قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيقات إضافية، أو اتخاذ قرار الحفظ أو فتح المحاكمة (Syndicat de la magistrature, 2009, p. 28)

ومن جهة أخرى، وعلى صعيد الصياغة التشريعية للنصوص القانونية المنظمة للتحقيق الإعدادي، قام المشرع المغربي بتسييج أي تحرك يصدر عن قاضي التحقيق، بغية القيام بأي إجراء من الإجراءات، بمفاهيم تلزمه دائما بالرجوع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها، وهو ما يجعل من الأخيرة ظل له في كل تحركاته

وباختصار، يمكن القول إن التعديلات المتوالية المضافة لقانون المسطرة الجنائية، ولا حتى على مستوى مسودة المشروع الحالي، لم تسهم سوى في تهميش قاضي التحقيق وإضعافه، كما أن السلطة المخولة له وإن بدت في ظاهرها واسعة، لكنها في جوهرها تبقى مقيدة، بالنظر لمزاحمة النيابة العامة (جوهر، 2006، صفحة 148)، التي تبقى محتفظة بكل الإمكانات لضبط التحقيق الإعدادي، وتوجيه خيوطه، بل وبسط رقابتها اللصيقة في مواجهته

المطلب الثاني: إضعاف قضاء التحقيق: كيف أسهم في تقوية النيابة العامة؟

عرف قانون المسطرة الجنائية المغربي جملة من التعديلات والمراجعات المتتالية التي أسهمت في إضعاف قاضي التحقيق والتضييق من نطاق تدخله، في مقابل تقوية اختصاصات النيابة العامة ومركزها.

وفي هذا الإطار، أدى التقليص من هامش القضايا المشمولة بالتحقيق الإعدادي للتوسيع من هامش تدخل النيابة العامة، وزاد من سلطتها بشكل جوهري على حساب قاضي التحقيق، هذا فضلا عن سلطتها في تعيين القاضي الذي سيحقق في كل قضية، وتمتعها بصفة مؤسساتية وبامتيازات هامة تهم مسار مرحلة ما قبل المحاكمة، وهو ما يؤثر على حرية تحرك قاضي التحقيق، وينعكس على استقلاليته (Amzazi, 1994, p. 124)

ونتيجة لذلك، سيسهم تخفيض سلطات قاضي التحقيق، الذي جاءت به مسودة المشروع في مزيد من تقوية سلطات النيابة العامة، ليس فقط على حساب مؤسسة قضاء التحقيق، بل أيضا في مواجهة القضاء الجالس. زد على ذلك، أن جهة الاتهام سيصبح لها - بدل نص القانون - السلطة التقديرية لاختيار تحريك قاضي التحقيق في كل قضية

وأكثر من هذا، ما يضفي المزيد من الحساسية على هذا الوضع هو أن سلطة الوكيل العام في اللجوء دائما لمسطرة التلبس في كل جناية ستشهد مزيدا من الاتساع، وهو ما يعني أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد سيتم إجراء المحاكمة فيها بناء على مسطرة التلبس. إضافة إلى ما سبق، فإن التعديل الأخير سيسهم في إضفاء المزيد من القوة على محاضر الشرطة القضائية (بيهي ا.، 2004، الصفحات 54-55)، إذ ستصبح وسائل الإثبات المهمة، وشبه الوحيدة بين الوسائل المتحصل عليها (Amzazi & Zirari-Devif, 1982, pp. 30-18).

وتجب الإشارة، أن التحقيق الإعدادي كان في فرنسا، منذ تأسيسه، مسرحا للعديد من الانتقادات والتعديلات، وموضوعا للتفكير والدرس في العديد من لجان العدالة حول العالم، التي انقسمت بين المطالبة بإلغائه أو الإبقاء عليه، مع تعزيز سلطاته والإمكانات المخولة له، لكن لم يثر أبدا لا على صعيد النقاشات الفقهية أو القضائية أي مطلب بتقليص اختصاصات قاضي التحقيق أو جعل التحقيق في الجنايات الخطيرة اختياريا، والسبب واضح جدا وبسيط وهو أن مؤسسة التحقيق تمثل ثقل موازن للسلطات الهامة المخولة للشرطة القضائية والنيابة العامة (Dal-lest, 2004, p. 346)

وعموماً، يمكن القول إن إضعاف نطاق التحقيق الإعدادي الذي جاءت به مسودة المشروع سيقلص بشكل كبير من أهمية هذه المرحلة، بالمقابل ستشهد المحاكمة نقل مركز الثقل نحو مرحلة البحث التمهيدي، المجال شبه حصري للنيابة العامة، والتي تطبع القضية التي ستحال للعدالة بطابع يتعذر أن يزول فيما بعد (بيهي، 2006، صفحة 72)

المبحث الثالث: ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة: خيارات التحول وفرص الإلغاء

تأسيساً على ما تقدم، يتضح أن مرحلة ما قبل المحاكمة تشهد العديد من الاختلالات خصوصا تلك المرتبطة بقضاء التحقيق لا على مستوى مركزه أو الاختلالات المسندة إليه، نهيك من تقلص هامش تدخله وهو ما انعكس بشكل واضح على فعالية أي دور يمكن أن يؤديه خلال مسار المحاكمة. من هنا، برزت الحاجة للتفكير في مستقبل هذه المرحلة بشكل يتلاءم مع متطلبات الوقت الراهن (المطلب الثالث)، وذلك في ضوء توجهات العديد من التشريعات المقارنة التي كانت سباقة في هذا المجال (المطلب الثاني)، والتي مهدت لها خلاصات العديد من لجان التحقيق حول العالم (المطلب الأول)

المطلب الأول: فرص التعديل على ضوء خلاصات لجان التحقيق

إن مسألة إعادة النظر في مرحلة ما قبل المحاكمة ليست وليدة الساعة، فمنذ سنة 1912 أوصى الفقيهان الفرنسيان روني غارو René Garraud وإميل جارصون Emile Garçon بضرورة إعادة النظر في مؤسسة قاضي التحقيق، بالنظر للتعارض وعدم التوافق القائم بين المهام القضائية وتلك المتعلقة بالتحقيق (Lyon-Caen, 2010, p. 21). هذا التوجه، تلقفته لجنة دو فابر Henri Donnedieu de Vabres خلال أربعينيات القرن الماضي والتي قادت مشروع إصلاح شامل للمسطرة الجنائية، واقترحت تعديل شامل للتحقيق الإعدادي؛ دون أن تغفل الإشارة لكون مبدأ الفصل بين التحقيق والمتابعة لم يكن محترما، بالنظر لكون النيابة العامة، والتي تتمتع بمكانة عالية في الهرم القضائي، كان لها اليد العليا في التحقيق. أضف إلى ذلك، أن تجريد قاضي التحقيق من أي سلطة على ضباط الشرطة القضائية وإلزامه بالحضورية، قيد بشكل كبير من حرية حركته. كل هذا، دفع اللجنة للمطالبة بضرورة قلب الأدوار، وإعادة تدوير الوظائف القضائية، من خلال اعتماد مبدأ جديد قائم على الفصل بين الوظائف التفتيشية أو التحقيقية والوظائف ذات الصفة القضائية الخالصة، أي بين النيابة العامة والشرطة القضائية من جهة، والقاضي الملزم بالاستقلالية والنزاهة من جهة أخرى. ومن ثم، تكون اللجنة الأخيرة سارت في اتجاه اقتراح تقوية النيابة العامة من خلال الإخضاع الكلي لمسؤولية البحث الجنائي لها، بالإضافة لدورها الرئيسي كفاعل في المتابعة، كل ذلك تحت مراقبة قاضي التحقيق وذلك بعد تقوية سلطاته القضائية، وبالتالي تحوله لمحكم يعهد إليه النظر في العوارض المسطرية والنزاعات المترتبة عن إجراءات التحقيق ورفع الاعتقال، مع الاحتفاظ بسلطة الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بيد النيابة العامة

وبدورها، وبالتحديد يونيو 1990، أوصت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي ترأستها ديلماس مارتي Mireille Delmas-Marty بضرورة التأسيس لفصل واضح بين مهام التحقيق والمهام القضائية، وهو ما حدا باللجنة الأخيرة للمطالبة بإلغاء قضاء التحقيق، وجعل البحث عن الأدلة من اختصاص الشرطة القضائية والنيابة العامة، والتي تظل خاضعة في ممارسة مهامها، خصوصا منها تلك التي تهم الحريات والحقوق الأساسية، لتحكيم سلطة قضائية مستقلة ونزيهة (La Présidence de l'Assemblée nationale, 2005)، وهو ما يعني أن اللجنة الأخيرة أعادت بشكل أو بآخر ما خلصت له اللجنة الأولى، وعلى الخصوص ما يتعلق بمؤسسة قاضي التحقيق (Delmas-Marty & Lasvignes, 1991, p. 211).

وحديثاً، لم تخرج لجنة إصلاح منظومة العدالة الجنائية في فرنسا التي ترأسها المدعي العام الفرنسي فيليب ليجير Philippe Léger في 6 مارس 2006، والتي عهد إليها التفكير في كيفية إعادة التجانس للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، عن خلاصات اللجنتين السالفتين. حيث ذهب أغلب أعضائها إلى أن مسطرة التحقيق – التي لم يعد لها في الواقع مثيل في أوروبا – لا تتلاءم مع الزمن الراهن، بالنظر لكونها لا تسهم في تطوير لا فعالية التحقيق ولا حماية الحقوق الأساسية للشخص موضوع البحث، ولا للضحية. فالتحقيق الإعدادي ليس إلا وسيلة للحصول على تدابير ماسة بالحقوق والحريات، ولا يضيف إلا القليل لعمل الشرطة القضائية، كما يبقى الشخص موضوع التحقيق والضحية في وضعية من الارتياب لمدة غير معقولة (Copper-Royer, 2010, p. 52)

وفي هذا الصدد، تبنت اللجنة الأخيرة توصية جوهرية قوامها تبسيط المرحلة التمهيدية للمحاكمة، مع ضرورة إلغاء مسطرة التحقيق لعدم تلاؤمها مع الوقت الحاضر (Matsopoulou, 2009, p. 4)، وذلك من خلال التأسيس لإطار موحد للبحث، وتوحيد سلطة المتابعة وإدارة البحث في يد النيابة العامة - أوصت لجنة ليجير بمنح البحث لنيابة عامة تابعة للسلطة التنفيذية - والتخلي عن مرحلة التحقيق الإعدادي والقاضي المكلف به، وبالتالي وضع حد للتمييز الحاصل بين البحث الذي تجريه الشرطة تحت إدارة النيابة العامة، والبحث الذي تقوم به نفس الأجهزة، لكن تحت إشراف قاضي التحقيق (Allinne, 2010). كما دعت نفس اللجنة لتحويل هذا الأخير إلى قاضي للبحث والحريات ذو اختصاصات قضائية صرفة، يعمل على ضمان حقوق المتهم والضحية من خلال مراقبة شرعية الأبحاث والإجراءات التي تهم المساس بالحقوق والحريات، وذلك في محاولة للتلطيف من السلطة الجديدة المخولة للنيابة العامة (Allinne, 2010)

أمـا لجنـة تعديـل المسـطرة الجنائيـة فـي بلجيـكا، والتـي تـم تنصيبهـا بنـاء علـى قـرار وزاري صـادر فـي 30 أكتوبـر 2015، فدعـت للتحـول مباشـرة نحـو نمـوذج وحـدة التحقيـق، تحـت تسـيير النيابـة العامـة ومراقبـة قاضـي التحقيـق لسـببين رئيسـيين: إعـادة التأسـيس للمسـاواة المسـطرية بيـن المتقاضيـن، ووضـع حـد للغمـوض البنيـوي الـذي يطبـع قاضـي التحقيق (Beernaert & Kennes, 2017, p. 22)

المطلب الثاني: اختيارات التشريعات المقارنة في علاقة بمرحلة ما قبل المحاكمة

مـن خلال تصفـح توجهـات العديـد مـن القوانيـن المقارنـة، يتضـح أن دول أوروبـا الشـمالية بالإضافـة إلـى روسـيا تعتمـد نظـام مرحلـة مـا قبـل محاكمـة أحاديـة، وهـي التـي لـم تأخـذ بمؤسسـة قاضـي التحقيـق مـن الأصـل (Rossinskiy, 2023, pp. 65-58). أمـا الـدول التـي تبقـي علـى الجهـاز الأخيـر – مـع العلـم أنهـا تشـهد نقـاش محتـدم لإلغائـه - فتنحصـر فـي تشـريعات شـمال إفريقيـا وبعـض الـدول الأوروبيـة المعـدودة وهـي بلجيـكا، وفرنسـا، واليونـان، وإسـبانيا، وإن كان قاضـي التحقيـق يحتفـظ فـي ظـل التشـريع الأخيـر بخصوصيـة نوعيـة تتمثـل فـي تحقيقـه فـي أزيـد مـن 95 % مـن القضايـا (Syn-dicat de la magistrature, 2009, p. 28).

وعلـى مسـتوى باقـي دول أوروبـا، يتضـح بـجلاء أن مؤسسـة قاضـي التحقيـق أقصيـت تمامـا مـن أنظمتهـا الجنائيـة (Kauko, Heiskanen, European Institute for Crime Prevention and Contro, & United Nations, 2008). ففـي حيـن مـازال النقـاش فـي كل مـن فرنسـا (Zerouki Cottin, 2017, pp. 193-177)، واللكسـمبرغ، واليونـان، وبلجيـكا (Beernaert & Kennes, 2017, p. 22) وإسـبانيا دائـرا إلـى يومنـا هـذا حـول نجاعـة مرحلـة التحقيـق الإعـدادي وإمكانيـة حذفهـا، دون إغفـال كـون بعـض التشـريعات، وعلـى رأسـها فرنسـا، حاولـت التخفيـف مـن حـدة التعـارض بيـن المهـام المنوطـة بقاضـي التحقيـق مـن خلال خلـق مؤسسـة قضائيـة جديـدة. فمنـذ 1 يناير 2001، لـم يعـد بإمكان قاضـي التحقيـق التقريـر لوحـده فـي شـأن الوضـع رهـن الاعتقـال الاحتياطـي، وإنمـا أصبـح هـذا الاختصـاص مـن نصيـب قاضـي الحريـات والاعتقـال، وهـو التعديـل الـذي يبقـى مجـرد حلقـة فـي مسـار الإضعـاف المتواصـل فـي أفـق الإلغـاء النهائـي لمؤسسـة قاضـي التحقيـق

أمـا هولنـدا، ونظـرا لمـا تعـرض لـه المركـز برأسـين - محقـق وقاضـي فـي نفـس الوقـت - المخـول لقاضـي التحقيـق مـن انتقـادات كبيـرة، اختـار المشـرع سـنة 1926 بشـكل واضـح إبعـاده عـن إدارة التحقيـق، وأخـذت مكانـه مؤسسـة القاضـي العميـد والتـي أسـندت إليهـا مهمـة مراقبـة البحـث الـذي تشـرف عليـه النيابـة العامـة وحمايـة حقـوق المشـتبه فيـه (Fran-ken, 2012, pp. 31- 44). كمـا خولـه المشـرع العديـد مـن السـلطات القضائيـة مـن خلال قانـون 1 يوليـوز 2013، منهـا السـهر علـى حسـن سـير الأبحـاث وشـرعيتها، وهـو الأمـر الـذي أسـهم فـي التأسـيس لتـوازن مسـطري جديـد. إضافـة إلـى ذلـك، يقـوم القاضـي العميـد بالوسـاطة فـي النزاعـات بيـن المتهـم والنيابـة العامـة، ويجـري ببعـض الإجـراءات التحقيقيـة بمـا فيهـا تعييـن خبيـر، والسـهر علـى تحقيـق التـوازن بيـن النيابـة العامـة والمتهـم خصوصـا فـي حـال المسـاس بحقـوق الدفـاع، والبـت فـي طلبـات الدفـاع بإجـراء أبحـاث فـي حـال قوبلـت بالمعارضـة مـن قبـل النيابـة العامـة. هـذا، وإذا كان هـذا القاضـي لا يسـير الأبحـاث إلا أنـه يتابـع تطورهـا مـن قريـب، وذلـك إمـا تلقائيـا او بطلـب مـن الدفـاع، مـن خلال تحديـد أجـال لإنجـاز بعـض الإجـراءات. ولا يمكـن للنيابـة العامـة القيـام ببعـض الإجـراءات دون موافقـة القاضـي العميـد، خصوصـا تلـك المتعلقـة بالمسـاس بحريـة المتهـم وحقوقـه. باختصـار يعهـد للقاضـي العميـد بمراقبـة الاسـتعمال المشـروع لسـلطات التحقيـق والتدابيـر القسـرية، والسـهر علـى تحقيـق التـوازن بيـن الأطـراف أثنـاء مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، والعمـل علـى اسـتكمالها (Centre d'Etudes du Ministère de la Justice, 2001, p. 314).

وفي الإطار نفسه، اعتمدت كل من سويسرا سنة 2009 (Moreillon, 2017, pp. 260-251)، والنمسا 2005، وألمانيا من خلال قانون 09/12/1974 - الذي دخل حيز التنفيذ في 01/01/1975 - نظاما مسطريا جديدا ألغت من خلاله مؤسسة التحقيق الإعدادي (Amelung, 1994, p. 471). حيث ركز المشرع الأخير كل سلطات التحقيق (البحث والاتهام) بين يدي النيابة العامة، ومن ثم أصبحت هذه الأخيرة، بمساعدة الشرطة القضائية، تدير الأبحاث، سواء لصالح البراءة أو الإدانة، وتقرر لوحدها في شأن الاتهام أو حفظ القضية. في نفس الوقت، أخضع القانون الأخير أمر كل تدبير قصري يمس الحقوق الأساسية للمشتبه فيه (مثل الحجز، تفتيش المنازل، الأمر بالتوقيف...) لمراقبة مسبقة من قبل قاضي: قاضي التحقيق Ermittlungsrichter – مع عدم الخلط بين هذا الأخير وقاضي التحقيق الذي تم إلغاؤه سنة 1974 - التابع للمحكمة المختصة مكانيا (Wittekindt, 2009, pp. 3-1). هذا الأخير، وإن كان ينظر البعض له في ألمانيا كآخر أثر لقاضي التحقيق (المحقق والقاضي)، إلا أنه لا يتمتع بأي اختصاصات تهم التحقيق أو الحكم، وإنما ينحصر دوره في مراقبة بعض الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة، من أجل ضمان الحقوق الأساسية للمشتبه فيه (Reinke, 2009, pp. 137-117)

وبدورها، استبعدت البرتغال 1988 هذه المؤسسة التي كان ينظر إليها باعتبارها مرادفاً للتثاقل والتباطؤ، وتم منح اختصاصاتها للنيابة العامة، التي أصبحت تمارس في الوقت نفسه المتابعة القضائية والتحقيق، كل ذلك في إطار نظام اتهامي، يمكن القول إنه نظام هجين، باعتبار أنه مازال يحمل في طياته العديد من تقاليد النظام التفتيشي (Pradel J. , 2016, p. 21). ولم يحل تخلي المشرع البرتغالي عن التحقيق الإعدادي دون الإبقاء على نفس تسمية قاضي التحقيق، لكن باختصاصات جديدة، تهم التحكيم بين النيابة العامة والمتهم والضحية، ومراقبة شرعية الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الأساسية.

وفي الاتجاه نفسه، إن أبرز سهام النقد التي وجهت لنظام ازدواجية المرحلة التمهيدية للمحاكمة في إيطاليا، والمأخوذة عن النموذج الفرنسي والمماثلة لما هو معمول به في المغرب، تلك المتعلقة بمركز المتهم وحدود حركة قاضي الحكم والذي يبقى مشروط بما أتت به أبحاث النيابة العامة وتحقيقات قاضي التحقيق من عناصر إثبات، كل هذا طبع نظام العدالة الجنائية الإيطالية بمرحلة تحضيرية للمحاكمة ذات أهمية قصوى تؤثر بشكل بالغ على نقاشات جلسة المحاكمة (Mariat, 2017, p. 217). وزيادة على ذلك، كان معدودا قانون المسطرة الجنائية الإيطالية لسنة 1988، والتي تم من خلالها الانتقال لمسطرة أكثر اتهامية، مقتنعون أن أي بحث تمهيدي أو تحقيق إعدادي لا يمكن أن يكون محايدا بشكل تام، ما دام أن كل سلطة ستسهر على البحث ستتأثر بوجهة نظرها حول القضية وبخلفيتها الشخصية، إذ الإشراف على الأبحاث في جريمة معينة في حد ذاته يؤدي لخلق نوع من التحيز في جانب المحقق (Orlandi, 2019, p. 565). لذلك، ورغبة من المشرع الإيطالي في تطوير فعالية المسطرة والحد من طول أمد التحقيق الذي يسهر عليه قاضي التحقيق، وضمان الحريات الأساسية من خلال وضع حد للازدواجية التي كانت تسم هذا الأخير بجمعه لصفة المحقق والمقرر في شأن الحريات واتخاذ قرار بالإحالة على محكمة الحكم، ألغى التعديل الذي خضعت له المسطرة الجنائية سنة 1989 التحقيق الإعدادي، وأحال مهام التحقيق بصفة كلية إلى النيابة العامة، التي تبقى مستقلة عن السلطة التنفيذية. ويرجع لقاضي البحث التمهيدي مهمة البت في شرعية أي إجراء ماس بالحرية (الاعتقال الاحتياطي، التنصت على الاتصالات...)، فيما تظل المسطرة محتفظة بصفاتها الاتهامية، من خلال جعل جلسة الحكم سيدة نفسها في تشكيل الإثبات، وإن كان القانون حاول التلطيف من هذا المبدأ (Bruti Liberati, 2017, p. 238). بصيغة أخرى، حاول المشرع الإيطالي الفصل التام والواضح بين مرحلة الأبحاث الجنائية والمحاكمة، والتأسيس لمؤسسة قاضي البحث التمهيدي الذي لا يتدخل في التحقيق، وإنما يسهر كطرف نزيه على احترام التحقيق للشرعية وحماية حقوق المشتبه فيه وحرياته من أي مساس غير قانوني، في حين يعود التحقيق للنيابة العامة وهي طرف مسطري لا يتمتع بأي اختصاصات قضائية (Changsheng, 2008, p. 14)

أما بريطانيا وكندا، فلم تأخذ بهذه المؤسسة عل طول تاريخهما. فدور القاضي في التقاليد البريطانية، كمحكم مستقل،

يمنعه من ممارسة مهمة تسيير التحقيق، بالنظر لكون اتخاذ المبادرات في إطار التحقيقات سيكون متعارض مع مركزه (Lapointe, 2017, p. 304). لذلك، يبقى النظام المسطري المعتمد – تغلب عليه السمات الاتهامية - بسيطا ودون تعقيدات، حيث يعهد بمهمة إجراء التحقيقات للشرطة، ويعود لوكيل الملكة اتخاذ قرار بالمتابعة. وتجب الإشارة، أنه إلى حدود سنة 2003 كان اختصاص إعداد صك الاتهام من نصيب الشرطة، قبل أن تسند هذه المهمة لجهاز الادعاء (CPS)، والذي يشتغل في تعاون مع هذه الأخيرة، دون أن تكون خاضعة لسلطته، بل تتمتع باستقلال واسع جدا، وتبقى غير تابعة لوزارة الداخلية.

المطلب الثالث: نحو التأسيس لمرحلة ما قبل محاكمة أحادية

بالاستناد لكل ما تقدم، يمكن القول إن الإصلاح المتوخى يتمثل في التأسيس لمرحلة ما قبل محاكمة تعمل على المزج بين فعالية ونجاعة وسرعة مرحلة البحث التمهيدي، في المقابل تستمد وتكرس الضمانات المقررة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي.

وفي الواقع، إن اعتماد مرحلة ما قبل محاكمة أحادية يقوي من حظوظ تعزيز حقوق الضحية والمشتبه فيه، من خلال تعزيز الحضورية وعدم جعل أي حضور بارز للأطراف الأخيرة مرتبط مرحة معينة دون الأخرى، خصوص في ظل الأبحاث التي تأخذ حيز زمني طويل. لذلك، يقتضي أي تعديل لمرحلة ما قبل المحاكمة العمل على توحيد مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي في إطار مرحلة أحادية، يسند فيها كل التحقيق الجنائي، بما فيه البحث والتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة وتحديد الفاعلين، للنيابة العامة بمساعدة الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية إعادة تعريف مؤسسة قاضي التحقيق بالكيفية التي تمكنه من سلطة التدخل على طول البحث للنظر في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين النيابة العامة ودفاع المتهم والضحية، وجعل مسألة البت في التدابير التي تحمل مساسا بالحقوق الأساسية من اختصاصه، باستثناء حالة الاستعجال المرتبطة بتفادي تلف الأدلة، على أن يتم تعيينه وفقا لكيفية تضمن له ضمانات الاستقلالية والنزاهة في ممارسته لمهامه

إن المسعى الجوهري من وراء الدعوة لاعتماد مرحلة ما قبل محاكمة موحدة تحت تسيير النيابة العامة، وبمساعدة من الشرطة القضائية، ومراقبة قاضي التحقيق، يتمثل في تكريس المساواة في الحقوق بين أطراف الخصومة الجنائية، والتمكن من الفصل بين وظائف التحقيق والوظائف القضائية كنتيجة طبيعية لمبدأ أساسي متمثل في الضمانة القضائية (Delmas-Marty & Lasvignes, 1991, p. 215). هذا التوجه الأخير سيمكن أيضا من التوصل لوضع حد للتناقضات القانونية التي بني عليها النظام المسطري الحالي لمرحلة ما قبل المحاكمة، والانتقال من مسطرة كان هامش تدخل قاضي التحقيق فيها محصورا جدا في بعض القضايا، إلى نموذج مسطري آخر ينبني على الوضوح والمساواة في الحقوق بين جميع الأطراف – بمن فيهم الأشخاص المتابعين استنادا للمخالفات نفسها، والضحايا والمتضررين - من خلال إفساح المجال لنفس المؤسسة باختصاصاتها الجديدة للتدخل في كل القضايا بطلب من أحد الأطراف للبت في شرعية إجراء معين (Beernaert & Kennes, 2017, p. 31).

وفي الاتجاه نفسه، يقتضي تكريس التوازن داخل مرحلة ما قبل المحاكمة إعادة تعريف قاضي التحقيق كحارس للحقوق والحريات، قاضي بمركز مستقل ونزيه، ضامن لحقوق الأطراف، خصوصا المتهم والضحية باعتبارهما الأضعف، دون أن يكون مرتبط لا باختيارات النيابة العامة عند إصدارها لملتمس فتح تحقيق، ولا تلك المتعلقة بالطرف المدني؛ قاضي يتم تعيينه من بين قضاة الحكم باختصاصات قضائية صرفة، يسهر على احترام مبادئ المحاكمة المنصفة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وحقوق دفاع، كما يعهد إليه النظر في شرعية الطلبات المقدمة من

قبل الأطراف للنيابة العامة للقيام بإجراء معين - أوامر بالإحضار أو التوقيف أو الإذن بالاعتقال الاحتياطي وتمديده أو بالوضع تحت المراقبة القضائية، التنصت على المكالمات الهاتفية، إجراءات التفتيش خارج حالات التلبس - وإلزامها بتنفيذه في حال كان هناك ما يبرره (Léger, 2009, p. 13).

وبعبارة أخرى، يعهد لقاضي التحقيق، في حلته الجديدة، بالسهر على احترام التوازن بين حقوق الأطراف في الخصومة الجنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحيث يمثل طريق للطعن مفتوح أمام الدفاع. كما يخول له سلطة النظر في الطعن المقدم من قبل الضحية في طلبها الموجه للنيابة العامة بفتح تحقيق والذي قوبل بالرفض من قبل هذه الأخيرة أو انتهى بقرار بعدم المتابعة. ويبت كذلك في شرعية الطلبات المقدمة من قبل النيابة العامة باتخاذ أوامر بالإحضار أو التوقيف أو الإذن بالاعتقال الاحتياطي وتمديده أو بالوضع تحت المراقبة القضائية، والتنصت على المكالمات الهاتفية، وإجراءات التفتيش خارج حالات التلبس. ويتطلب إنجاح هذا الدور الجديد إفساح المجال لهذا القاضي للتدخل منذ بداية البحث، ومتابعة الملف على طول مسار المحاكمة

وعلى العموم، يمكن القول إن اعتماد مرحلة ما قبل محاكمة أحادية سيقوي من حظوظ تعزيز حقوق الضحية والمشتبه فيه، من خلال تعزيز الحضورية وعدم جعل أي حضور بارز للأطراف الأخيرة مرتبط بمرحلة معينة دون الأخرى، خصوصا في ظل الأبحاث التي تأخذ حيز زمني طويل. كما أن قاضي التحقيق، بمركزه واختصاصاته الجديدة، وباعتباره لا يمارس أي اختصاصات تهم البحث أو التحقيق، سيمكن من إضفاء المزيد من النزاهة على مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال رسم حدود واضحة بين سلطة التحقيق في شخص النيابة العامة كمحرك رئيسي للأبحاث، وسلطة مراقبة التحقيق متمثلة في مؤسسة قاضي التحقيق التي أعيد تدويرها، وبالتالي تكريس المزيد من ثقة الأطراف في مرحلة ما قبل المحاكمة. هذا التوجه سيؤدي للمزيد من الوضوح والسرعة، من خلال تبسيط المسطرة الجنائية، والحد من التعقيد الذي يطبعها، والتحكم أكثر في ظاهرة التضخم الجنائي، كل ذلك في مسعى لكفالة الحق في محاكمة منصفة.

لكن اختيار إعادة تدوير مؤسسة قاضي التحقيق لا يمكن إلا أن يندرج في إطار حركية مسطرية أكثر عمقا، تهم البناء المسطري العام، على الخصوص فيما يتعلق بالمركز المتوقع تخويله للدفاع، بما في ذلك إعادة رسم مركز جهاز النيابة العامة بشكل أكثر تلاءم مع المبادئ المؤطرة للحق في محاكمة منصفة

خاتمة

مثلت مرحلة ما قبل المحاكمة المزدوجة منذ بداياتها الأولى قيمة مضافة للقضايا الجنائية، بالنظر لاتساع مجال تدخل قضاء التحقيق ونوعية الإجراءات المسندة إليه. لكن، مع تصاعد معدلات الجريمة وارتفاع كلفة العدالة، تقلص دوره، وتآكلت فعاليته، وهو ما فتح المجال لتوجيه سهام النقد إليه، فتنوعت المقاربات بشأنه باختلاف التشريعات، وتصاعد الدعوات لإصلاح هذه المؤسسة، إن لم يكن إلغاؤها.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها على الشكل الآتي:

أولا: النتائج

1. أسهمت تعديلات قانون المسطرة الجنائية، وآخرها التعديل الذي حملته مسودة المشروع، في إضعاف قاضي التحقيق وتقوية النيابة العامة، وذلك من خلال تقليص مجال التحقيق أو من خلال مزاحمتها له في الاختصاصات التي من المفروض أنها من مجاله الخاص.

2. انعكس التوجه القائم على إضعاف أي دور إجرائي لقاضي التحقيق على عدد القضايا المسندة إليه للتحقيق فيها، والتي تقلصت بشكل كبير جدا، وهو ما تثبته الأرقام الرسمية.

3. يحتفظ قاضي التحقيق بمركز هجين، وباختصاصات متعارضة، من خلال جمعه بين الوظائف التحقيقية والقضائية، وهو ما يشكل تعارضاً مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، ومبدأ الحياد الذي يؤسس لسلطة القاضي.

4. تشهد مرحلة ما قبل المحاكمة غموضاً وتداخلاً في المهام بين الأجهزة المسطرية، حيث إن الاختصاصات نفسها تخول لقاضي النيابة العامة، وقاضي التحقيق ثم الشرطة القضائية.

5. إن مؤسسة قضاء التحقيق بما يطبع عمله من بطء، وتعقد القضايا، والإجراءات التي يقوم بها وتداخلها، وما يحيط بها من ضغط إعلامي، يجعلها لا تتلاءم مع التحولات الجديدة للعدالة الجنائية، ومع مبادئها الأساسية، كما يحد من النتائج التي يمكن أن يخلص إليها.

6. تحتفظ النيابة العامة بهامش تدخل وتأثير واسع في التحقيق الإعدادي، ففضلا عن امتلاكها لسلطة تقدير اللجوء للتحقيق، وتعيين القاضي الذي سيحقق في كل قضية، تحتفظ بكل الإمكانات لتوجيهه.

7. إن منح النيابة العامة سلطة تعيين قاضي التحقيق، الذي سيحقق في كل قضية، في حال تعدد قضاة التحقيق داخل المحكمة نفسها، يبقى متعارضا مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.

ثانيا: التوصيات

1. إن إقرار استقلالية النيابة العامة في المغرب عن الجهاز التنفيذي يعد فرصة سانحة لوضع الأسس لمرحلة ما قبل محاكمة موحدة قائمة على إطار واحد للتحقيق، تجمع بين فعالية وسرعة مرحلة البحث التمهيدي، وتكرس ضمانات مرحلة التحقيق الإعدادي.

2. إعادة تعريف دور قاضي التحقيق كحارس للحقوق والحريات، قاض بمركز مستقل ونزيه، باختصاصات قضائية صرفة، يسهر على احترام الضمانات القضائية، ويمثل ثقلاً موازناً لجهة الاتهام خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.

3. حصر النيابة العامة في دور طرف في الخصومة الجنائية وسلطة اتهام ومتابعة، من خلال تركيز اختصاصاتها حول البحث والتحقيق في الجرائم، وإصدار المتابعات، باعتبارها الأكثر ملاءمة لممارسة هذه الاختصاصات، من خلال النظر لتنظيمها وهيكلتها، الأمر الذي سيسهم في تبسيط الإجراءات المسطرية وتسريعها، وتحسين كفاءتها وفعاليتها.

4. المساواة بين الأطراف الخاصة والنيابة العامة في اللجوء لقاضي التحقيق، للبت في طلبات الطعن المرتبطة بحقوقهم الأساسية بالنظر لمركزه المحايد والمستقل، ولكون الاختصاص الأخير يعد جوهر وظائف قاضي التحقيق في شكله الجديد كما تم التأسيس له في هذه المقالة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

إدريس طارق السباعي. (1993). قضاء التحقيق. الرباط: مطبعة الصومعة.

الحبيب بيهي. (2006). شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد. الدار البيضاء: مطبعة دار النشر المغربية.

الحسين بيهي. (2004). محاضر الضابطة القضائية بين الحجية والشرعية وفقاً لقانون المسطرة الجنائية الجديد. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

رئاسة النيابة العامة. (2022). تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2021. الرباط.

عبد اللطيف الحاتمي. (2020). المرجعية التاريخية للقانون الجنائي المغربي. المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، 3.

محمد أحداف. (2015). دفاعا عن مسطرة جنائية اتهامية. المجلة المغربي للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2.

محمد جلال السعيد. (2012). المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2012. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة

محمد جوهر. (2001). المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحديث النظام الجنائي المغربي. مجلة الملحق القضائي، 31.

محمد جوهر. (2006). الدور الاستراتيجي للنيابة العامة في دولة الحق والقانون. دراسات تكريما للأستاذ محمد جلال السعيد، 2.

محمد عياط. (1987). ملاحظات حول التنظيم القضائي الزجري من خلال تعديلات سنة 1974. مجلة المعيار(11).

محمد عياط. (1991). دراسة في قانون المسطرة الجنائية (المجلد 2). الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع.

محي الدين أمزازي. (2005). السيادة الجنائية. تأليف أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9 و 01 و 00 دجنبر 4112 حول موضوع السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق. منشورات جمعية نشر المعلوم القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية

المراجع باللغات الأجنبية:

Allinne, J.-P. (2010). Les propositions du comité Léger au prisme de l'histoire : inquisitoire et accusatoire dans la tradition française. *Champ pénal/Penal field, 7*. doi:https://doi.org/10.4000/champpenal.7825

Amelung, K. (1994). constitution et procès pénal en Allemagne. *Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé, 3*.

Amzazi, M. (1984). le ministère public en question à propos de l'ouvrage : procédure pénale de : Drissi Alami Machichi. *Revue Juridique Politique et Économique du Maroc*(15).

Amzazi, M. (1994). droit de l'homme et réforme de la procédure pénale au Maroc. *Archives de politique criminelle, 16*.

Amzazi, M. (1994). *Précis de droit criminel.* Rabat: Dar Nachr Al Maarifa.

Amzazi, M., & Zirari-Devif, M. (1982). les écueils du bricolage en procédure pénale. *Revue Juridique Politique et Économique du Maroc, 12*.

Ayat, M. (2015). Réflexions sur la réforme de la procédure pénale. *Le Code pénal et le Code de procédure pénale : les enjeux d'une réforme*. Récupéré sur https://www.cndh.ma/fr/dossiers-de-presse/colloque-international-sur-le-theme-le-code-penal-et-le-code-deprocedure-penale

Beernaert , M.-A., & Kennes, L. (2017). Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : le projet de réforme. Dans L. Kennes , & D. Scalia, *Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête. Analyse critique et de droit comparé.* Limal: Anthémis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

Bruti Liberati, E. (2017). la réforme de la procédure pénale italienne de l'inquisitoire à l'accusatoire : un bilan vingt-cinq ans après. Dans L. Kennes, & D. Scalia, *du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé.* Limal: Anthémis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

Cassuto, T. (2015). Portrait d'un juge d'instruction européen. *AJ Pénal*(11).

Cédras, J. (2010). la spécificité des juges d'instruction français au sein des procédures pénales européennes. *Revue internationale de droit pénal, 81*(1). doi:https://doi.org/10.3917/ridp.811.0233

Centre d'Études du Ministère de la Justice. (2001). *la phase préparatoire en France et aux Pays-Bas : Une étude de droit comparé.* Récupéré sur https://www.wodc.nl/binaries/ob194-resume_tcm2878879-.pdf

Changsheng, L. (2008). Adversary System Experiment in Continental Europe: Several Lessons from the Italian Experience. *Journal of Politics and Law, 14*(1).

Copper-Royer, É. (2010). le juge d'instruction : réflexions sur une disparition annoncée. Dans *l'office du juge.* Paris: Dalloz.

Dallest, J. (2004). l'ouverture d'une information judiciaire, une nécessité résiduelle. *AJ*

Pénal, 10.

De Lamarzelle, A.-S. (2013). Le récit de l'instruction préparatoire. *Les Cahiers de la Justice, 3*(3). doi:https://doi.org/10.3917/cdlj.1303.0169

Defferrard, F. (2006). Le juge d'instruction retrouvé. *Recueil Dalloz*(28).

Delmas-Marty, M. (s.d.). le parquet, enjeu de la réforme pénale. *La lettre du Collège de France*(26), 2009. doi:https://doi.org/10.4000/lettre-cdf.172

Delmas-Marty, M., & Lasvignes, S. (1991). *rapport sur la mise en état des affaires pénales.* Paris: La Documentation Française. Récupéré sur https://www.vie-publique.fr/rapport/24213-la-mise-en-etat-des-affaires-penales

Franken, S. (2012). The Judge in the Pre-Trial Investigation. In M. Groenhuijsen, & T. Kooijmans, *The Reform of the Dutch Code of Criminal Procedure in Comparative Perspective.* Brill/Nijhoff. doi:https://doi.org/10.1163/9789004232594_004

Illuminati, G. (2010). the accusatorial process from the Italian point of view. *North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, 35*(2).

Kauko, A., Heiskanen, M., European Institute for Crime Prevention and Control, & United Nations. (2008). *Crime and Criminal Justice Systems in Europe and North America 1995-2004.* Criminal Justice Press/Willow Tree Press. Retrieved from https://digitallibrary.un.org/record/632431

La Présidence de l'Assemblée nationale. (2005). *Proposition de loi portant suppression du juge d'instruction et instituant le juge de l'enquête.* Paris. Récupéré sur https://www.assemblee-nationale.fr/12/propositions/pion2659.asp

Lapointe, M. (2017). Entre indépendance et imputabilité : description du rôle des acteurs du système de justice pénale canadien durant la phase préparatoire du procès et bilan critique. Dans L. Kennes, & D. Scalia, *du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé.* Limal: Anthémis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

Lazerges, C. (1999). *Rapport fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République sur le projet de loi n°1079 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.* Paris. Récupéré sur https://www.assembleenationale.fr/11/rapports/r1468.asp

Lecerf, J.-R., & Jean-Pierre, M. (2011). *Rapport relatif à l'évolution du régime de l'enquête et de l'instruction.* Paris. Récupéré sur https://www.vie-publique.fr/rapport/31508-procedure-penale-evolution-du-regime-de-enquete-etde-instruction

Léger, P. (2009). *Rapport du comité de réflexion sur la justice pénale.* Paris: Ministère de la Justice. doi:https://www.vie-publique.fr/rapport/30649-comite-de-reflexion-sur-la-justice-penale

Lyon-Caen, P. (2010). le juge d'instruction : La menace d'une grave régression. *Revue Après-demain, 15*(3). doi:https://doi.org/10.3917/apdem.015.0020

Mariat, K. (2017). Les enseignements du système italien. Dans L. Kennes, & D. Scalia, *du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé.* Limal: Anthémis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

Mathias, E. (2014). *procédure pénale.* Paris: Bréal.

Matsopoulou, H. (2009). à propos du rapport d'étape du comité de réflexion sur la justice pénale. *Semaine juridique, édition générale*(13).

Ministère de la Justice. (2006). *Annuaire statistique de la justice 2006.* Paris: La Documentation Française. Récupéré sur https://www.justice.gouv.fr/annuaire-statistique-justice-2006

Ministère de la justice. (2020). *les chiffres-clés de la Justice 2020.* Paris. Récupéré sur https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/2023-04/Chiffres%20Cles%202020.pdf

Moreillon, L. (2017). Supprimer, conserver ou modifier le juge d'instruction ? Enseignement de droit comparé Droit suisse : approche théorique. Dans L. Kennes, & D. Scalia, *Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête.* Limal: Anthémis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

Orlandi, R. (2019). the Italian path to reform: Italy's adversarial model of criminal. *The Italian Law Journal, 5*(2). Retrieved from https://cris.unibo.it/bitstream/11585/729374/1/Orlandi_Italian%20Law%20Journal_2019.pdf

Pradel, J. (1985). le déroulement du procès pénal français : aperçus comparatifs avec le droit canadien. *Revue Générale de Droit, 16*(3). doi:https://doi.org/10.7202/1059283ar

Pradel, J. (1996). *Le juge d'instruction.* Paris : Dalloz.

Pradel, J. (2016). the role of the criminal judge in the burden of proof comparative approach to common Law and romano-germanic systems. *Foreign. Legal. Life, 60*(2).

Preumont, M. (2017). introduction. Dans L. Kennes , & D. Scalia, *du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé.* Limal: Anthemis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

Reinke, H. (2009). Crime and criminal justice history in Germany. A report on recent

trends. *Crime, History & Societies, 13*(1). doi:https://doi.org/10.4000/chs.698

Rossinsky, E. (2023). The Russian system of pre-trial proceedings is a synthesis of different types of criminal procedure. *Gosudarstvo i pravo, 4*. doi:https://doi.org/10.31857/S102694520023041-6

Syndicat de la magistrature. (2009). *Contribution à la réforme du ministère public.* Paris. Récupéré sur https://www.smmp.pt/wp-content/contributionalareformeduministere-public.pdf

Trechsel, S., & Sarah, S. (2005). *Human rights in criminal proceedings.* Oxford University Press.

Wittekindt, C. (2009). *Enterrement du juge d'instruction : révolution ou réforme ?* Fondation Robert Schuman. Récupéré sur https://old.robert-schuman.eu//fr/doc/questions-d-europe/qe-140-fr.pdf

Zerouki Cottin, D. (2017). La mise au rebut du juge d'instruction français. Dans L. Kennes , & D. Scalia, *Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête.* Limal: Anthémis. doi:https://doi.org/10.14375/NP.9782807203396

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Romanized Arabic References

al-Kutub :

al-Sibā'ī, Idrīs Ṭāriq. Qaḍā' al-taḥqīq, Ṭ 2, Maṭba'at al-Ṣawma'ah, al-Rabāṭ, 1993.

Bayhī, al-Ḥabīb. sharḥ Qānūn al-Masṭarah al-jinā'īyah al-jadīd, Maṭba'at Dār al-Nashr al-Maghribīyah, al-Dār al-Bayḍā', 2006.

Bayhī, al-Ḥusayn. «muḥāḍir al-ḍābiṭah al-qaḍā'īyah bayna al-Ḥajjīyah wa-al-shar'īyah wafqa li-Qānūn al-Masṭarah al-jinā'īyah al-jadīd,» al-Majallah al-Maghribīyah lil-Idārah al-Maḥallīyah wa-al-tanmiyah, 2004.

Ri'āsat al-Niyābah al-'Āmmah, taqrīr ḥawla Tanfīdh al-siyāsah al-jinā'īyah wa-siyar al-Niyābah al-'Āmmah li-sanat 2021, al-Rabāṭ, 2022.

al-Ḥātimī, 'Abd al-Laṭīf. «al-marji'īyah al-tārīkhīyah lil-qānūn al-jinā'ī al-Maghribī,» al-Majallah al-Dawlīyah lil-Abḥāth al-jinā'īyah wālḥkāmh al-Amnīyah, 'A 3, 2020.

Aḥdāf, Muḥammad. «Difā'an 'an Masṭarat jinā'īyah athāmyh», al-Majallah al-Maghribī lil-qānūn al-jinā'ī wa-al-'Ulūm al-jinā'īyah, 'A 2, 2015.

al-Sa‘īd, Muḥammad Jalāl. al-muḥākamah al-‘ādilah fī Qānūn al-Masṭarah al-jinā’īyah li-sanat 2012, Maṭba‘at al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍā’, 2012.

Jawhar, Muḥammad. «al-Dawr al-istirātījī lil-niyābah al-‘Āmmah fī Dawlat al-Ḥaqq wa-al-qānūn», Dirāsāt takrīman lil-Ustādh Muḥammad Jalāl al-Sa‘īd, J 2, 2006.

Jawhar, Muḥammad. «al-Majlis al-Istishārī li-Ḥuqūq al-insān wa-taḥdīth al-niẓām al-jinā’ī al-Maghribī», Majallat al-mulḥaq al-qaḍā’ī, ‘A 31, 2001.

‘Yāṭ, Muḥammad. «mulāḥaẓāt ḥawla al-tanẓīm al-qaḍā’ī alzjry min khilāl ta‘dīlāt sanat 1974», Majallat al-Mi‘yār, ‘A 11, Mārs 1987.

‘Yāṭ, Muḥammad. dirāsah fī Qānūn al-Masṭarah al-jinā’īyah, Ṭ 1, Sharikat Bābil lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Rabāṭ, 1991.

Amzāzy, Muḥyī al-Dīn. «al-siyādah al-jinā’īyah», ashghāl al-Munāẓarah al-Waṭanīyah al-latī naẓẓamat′hā Wizārat al-‘Adl bi-Miknās Ayyām 9 wa-10 wa-11 Dujanbir 2004 ḥawla mawḍū‘ al-siyāsah al-jinā’īyah bi-al-Maghrib : wāqi‘ wa-āfāq (al-mujallad 2), Jāmi‘at Miknās, Manshūrāt Jam‘īyat Nashr al-ma‘lūm al-qānūnīyah wa-al-Qaḍā’īyah, Silsilat al-Nadawāt wa-al-ayyām al-dirāsīyah, ‘A 4, 2005.